

سلطات الضبطية القضائية في جرائم الإستثمار

The Judicial Police Authorities in Investment Crimes

تاريخ استلام المقال: 2024/12/31 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/04/30 تاريخ نشر المقال: 2025/06/05

محمد صالح بن امود*¹، محمد مالكي²

1- جامعة تامنغست، (الجزائر)، sallahtinza@gmail.com

2- المركز الجامعي البيض، (الجزائر)، mohammedbenhabib@gmail.com

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الدور المحوري الذي تضطلع به الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاقتصاد الوطني، مع التركيز على الجرائم المتعلقة بالاستثمار، تعد هذه الجرائم من أخطر العقوبات التي تعيق التنمية الاقتصادية وتؤثر سلبًا على بيئة الأعمال، حيث تشمل التهرب الضريبي، الرشوة، الاختلاس، تبييض الأموال، وسوء استغلال الوظيفة، يعالج البحث طبيعة هذه الجرائم من خلال تحليل أسبابها القانونية والاجتماعية والاقتصادية ضمن إطار التشريع الجزائري، كما يتناول أهمية النصوص القانونية المستحدثة التي أعدت خصيصًا لمواجهة هذه التحديات، بما في ذلك القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية المالية، بالإضافة إلى ذلك، يركز البحث على الأدوار المتعددة التي تضطلع بها الضبطية القضائية، مثل التحقيق والبحث والتحري، وتقييم فعالية الأساليب التقليدية والمستحدثة التي تُستخدم في التصدي للجرائم الاقتصادية، ومن بين هذه الأساليب، يبرز استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل تحليل البيانات الرقمية، التعقب المالي، وتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تساهم بشكل كبير في تعزيز دقة العمليات وكفاءتها.

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية، جرائم الاستثمار، الاقتصاد الوطني، التشريع الجزائري، التكنولوجيا الحديثة، التنمية المستدامة، مكافحة الجرائم الاقتصادية.

Abstract

This research aims to highlight the pivotal role played by judicial police in combating economic crimes that threaten the national economy, with a particular focus on investment-related crimes. These crimes are among the most significant obstacles to economic development, negatively impacting the business environment. They include tax evasion, bribery, embezzlement, money laundering, and abuse of office. The study addresses the nature of these crimes by analyzing their legal, social, and economic causes within the framework of Algerian legislation. It also examines the importance of recently enacted legal texts specifically designed to address these challenges, such as laws related to combating corruption and promoting financial transparency.

Keywords: judicial police, investment crimes, national economy, Algerian legislation, modern technology, sustainable development, combating economic crimes.

مقدمة:

تعتبر جرائم الإستثمار ظاهرة إجتماعية قديمة تعود جذورها إلى القيود المفروضة على المتعاملين الإقتصاديين، وبدأ الاهتمام بها يتزايد في القرن التاسع عشر، حيث أصبحت النصوص القانونية الإقتصادية جزءاً من التشريعات الجنائية، ومع ذلك برزت جرائم الإستثمار بشكل ملحوظ في النصف الثاني من القرن العشرين نظراً لخطورتها، ولهذا السبب أعطاها المشرع الجزائري أهمية خاصة ضمن إستراتيجية الدولة في مواجهة المشاكل التي تعترض الإستثمار بشكل عام، فقام بتوسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الأعمال الإجرامية المرتبطة بالإستثمار، ولهذا أدخل المشرع الجزائري أحكاماً ومبادئ خاصة تتجاوز القواعد العامة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، فعلى سبيل المثال يتسع الركن المادي في الجرائم الإقتصادية منها جرائم الإستثمار ليشمل حتى الشروع في الجريمة، وفي بعض الأحيان يمتد التجريم ليشمل الأعمال التحضيرية، أما الركن المعنوي، في بعض الجرائم الإقتصادية ومنها جرائم الإستثمار فلا يتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يُفترض وجوده، كما قد يكتفي المشرع بوقوع خطأ لاعتبار الجريمة عمدية، وقام المشرع بإنشاء المجالس القضائية المتخصصة في قمع الجرائم الإقتصادية ومنها جرائم الإستثمار، بالإضافة إلى ذلك أقر إجراءات قانونية تسبق تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى التأكد من وقوع الجريمة والتحري عن مرتكبيها، هذه الإجراءات الأولية التي توكل إلى جهاز الضبطية القضائية، تعتبر إجراءات تمهيدية تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق وتقديم المجرمين إلى العدالة، ويلعب جهاز الضبطية القضائية دوراً حيويًا في البحث والتحري، ما يساعد القضاء في جمع الأدلة اللازمة لضمان محاكمة عادلة، وعليه من خلال ما سبق نقوم بطرح الإشكالية التالية: ما هو دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الإستثمار؟ وكيف تساهم الإجراءات التي تقوم بها في حماية الإقتصاد الوطني؟

ولإجابة على هذه الإشكالية نقوم بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

- المحور الاول: جرائم الإستثمار في التشريع الجزائري.
- المحور الثاني: مهام الضبطية القضائية في قمع جرائم الإستثمار.

المحور الاول: جرائم الإستثمار في التشريع الجزائري

جرائم الاستثمار هي جرائم اقتصادية تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني واستقراره، مما يهدد نموه. لذلك، بذل المشرع الجزائري جهودًا كبيرة لحماية الاقتصاد من الممارسات غير القانونية التي تضر بمصالح الدولة والمستثمرين، ويبرز القانون الجزائري ضرورة وجود إطار قانوني صارم لمكافحة هذه الجرائم وفرض عقوبات قاسية لردع مرتكبيها، بالإضافة إلى تفعيل آليات الرقابة والتفتيش، تأتي هذه الإجراءات في إطار حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، مما يساهم في خلق بيئة استثمارية صحية ومستدامة تدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر.

الفرع الاول: مصادر جرائم الاستثمار وانواعها

اولا: مصادر تحديد جرائم الإستثمار

نظرا لعدم وجود نصوص قانونية خاصة بجرائم الإستثمار في أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري لذا تقوم أغلب التشريعات لإسقاط الجرائم الاقتصادية على جرائم الإستثمار التي تعتبر كل الجرائم الواقعة على عمليات الإستثمار في الأساس هي جرائم إقتصادية، وهو الأمر الذي فسح المجال في تزايد الإنتهاكات والتجاوزات إلى جانب إختلاف الدول في كيفية وضع القوانين الخاصة بهذه الجرائم، حيث أننا نجد أربعة (04) أنظمة¹:

- نظام أدرج الجرائم الاقتصادية منها جرائم الإستثمار في قوانين إقتصادية مختلفة مثل مصر والعراق.
 - نظام أدرج الجرائم الاقتصادية منها جرائم الإستثمار في قانون خاص مثل هولندا وفرنسا وسوريا.
 - نظام أدرج الجرائم الاقتصادية منها جرائم الإستثمار في مجموعة قانون العقوبات العام مثل الاتحاد السوفياتي (سابقًا).
 - نظام جمع بين النهجين الأخيرين في قانون العقوبات والقوانين الخاصة مثل الجزائر والمغرب.
- لتحديد معيار يمكن على أساسه تعريف جرائم الإستثمار.

أما في نظام الإقتصاد الموجه، فقد تضطر الدولة إلى التدخل بشكل واسع في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، ويستخدم المشرع قانون العقوبات لحماية هذه العلاقات، لذلك يكون التشريع في مثل هذه الدول واسع النطاق، لمعرفة الجرائم الاقتصادية وجرائم الإستثمار في كل دولة، بما في ذلك

¹ أحمد الخميلشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، 1981، ص127.

الجزائر ويجب الرجوع إلى قانون العقوبات العام أو إلى القوانين الإقتصادية الخاصة أو إلى الاثنين معاً، حيث اعتمدت الجزائر على الجمع بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

ثانياً: اهم الجرائم الماسة بالاستثمار في قانون العقوبات :

غداة الاستقلال مباشرة، لم يكن أمام الجزائر إلا العمل بالتشريعات العقابية الفرنسية. ولكن، في 1966/06/12 صدر الأمر رقم 66/180، الذي تضمن إنشاء محاكم خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية والتي تدخل فيها جرائم الإستثمار كإجراء استثنائي، تلت هذا الأمر عدة إجراءات مهمة منها:

- إدماج المخالفات الإقتصادية في قانون العقوبات، وذلك بموجب الأمر رقم 75/47 الصادر في 1975/06/17، والذي أستخدم بموجبه باب تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني".

- إنشاء القسم الإقتصادي لمحكمة الجنايات في أحكام الإجراءات الجزائية، وذلك طبقاً لأحكام الأمر رقم 75/46 الصادر في 1975/06/17¹.

- إلغاء هذا القسم بموجب القانون رقم 90/24 الصادر في 1990/08/18.

التعديلات التي تمت على قانون العقوبات في مجال الجرائم الإقتصادية:

- تعديل 1982/02/18: مس الجرائم المتعلقة بالتسيير مباشرة إلى جانب الجرائم الأخرى ذات الطابع الإقتصادي.

- التعديل الذي تم بمقتضى القانون رقم 26/88 المؤرخ في 1988/12/17 ومن بين ما ميزه الإلغاء التام لجريمة سوء التسيير.

- عزل جرائم الصرف من قانون العقوبات (المواد 424، 425، 426 مكرر و428) وتخصيصها بنص خاص (الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 1996/07/09).

- تعديل وتنمية قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2001/06/26.

ويعتبر أهم وآخر تعديل يتعلق بالمخالفات الإقتصادية هو الإلغاء التام لأحكام الباب الثالث من قانون العقوبات، والمعنون بـ "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني والمؤسسات الإقتصادية"، أي من المادة 418 إلى المادة 428، يستخلص من هذا الإلغاء أن اختفاء أحكام المادة

¹ الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17، أستخدم بموجبه باباً تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني".

418 المتعلقة بجريمة التخريب الإقتصادي كان متوقعًا، نظرًا لعدم وجود مبرر لوجود هذه الجريمة بعد تحول الإقتصاد الوطني نحو الإقتصاد الحر، مس هذا الإلغاء الجرائم التالية¹:

- إتلاف وتبديد المال العام (المادة 422).
- إبرام عقود واتفاقيات مع مخالفة التشريع الجاري العمل به المادة 423 (مكرر).
- ارتكاب انحرافات في تنفيذ الحسابات والميزانيات الخاصة بالدولة (المادة 423).
- تلقي أجرة أو فائدة بمناسبة إجراء مفاوضات أو إبرام وتنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى هيئاتها (المادة 2/423).

وبهذا تتوزع أحكام كل المواد السابقة في التعديل على المواد 119، 119 مكرر 119 مكرر 1، 128 مكرر و 128 مكرر 1 ليتم دمجها على النحو التالي:

1.الاختلاس: الاختلاس، التبديد، الإتلاف، والاحتجاز العمدي بدون وجه حق للأموال العامة أو الخاصة، أو الأشياء التي تقوم مقامها، أو الوثائق، أو السندات، أو العقود، أو الأموال المنقولة، المرتكبة من قبل أعوان الدولة أو المؤسسات العامة والخاصة، أو كل من وُضعت تحت أيديهم بمقتضى وظائفهم أو بسبب تأديتها (المادة 119، 119 مكرر 119 مكرر 1 إلى 125 من قانون العقوبات)².

2.الرشوة: الارتشاء يشمل كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدًا أو يتلقى هدية أو هبة، سواء بشكل مباشر أو عن طريق وسيط، مستغلًا نفوذه كموظف أو صاحب ولاية نيابية أو محكم أو خبير معين من قبل السلطة الإدارية أو القضائية. كما يشمل ذلك القضاة، كتاب الضبط، والعاملين بأجر بأي صورة كانت. يُعتبر الشخص مستغلًا للنفوذ إذا طلب أو قبل عطية أو وعدًا بهدف الحصول على مكافآت أو مزايا من السلطة العامة أو صفقات مربحة مع السلطة. وتُشدد العقوبة إذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً أو صاحب ولاية نيابية (المواد 126، 126 مكرر إلى 134 من قانون العقوبات).

3.تزوير النقود: التقليد أو التزوير أو التزييف للنقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني داخل أو خارج الوطن، وكذلك السندات أو الأدونات أو الأسهم التي تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة منها، وأيضا كل صناعة أو تحصيل لمواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو السندات (المواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات).

¹ يعقوب يوسف، الجريمة الإقتصادية وكيفية التصدي لها، بحث اجازة التخرج، دورة القيادة والأركان، 2004/2003، ص62.

² القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

4.التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية: تزوير المحررات التجارية أو المصرفية أو الشروع في ذلك من قبل أي شخص، مع تشديد العقوبة خصوصًا على أحد رجال المصارف أو مدير شركة الذين يلجؤون إلى الجمهور بهدف إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات أخرى، سواء لشركة أو لمشروع تجاري أو صناعي (المواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات).

5.إصدار صك بدون رصيد: التوصل أو الشروع في استلام أو تلقي أموال، منقولات، سندات، أوراق مالية، وعود، مخالصات أو إبرام التزامات بالاحتيايل، يتم بهدف سلب ثروة الغير أو جزء منها. ويشمل ذلك استخدام أسماء أو صفات كاذبة، أو سلطة خيالية، أو اعتماد مالي وهمي، أو خلق أمل زائف بالفوز أو وقوع حادث أو واقعة وهمية أخرى، أو التخويف من حدوث شيء ما، كما يشمل اللجوء إلى الجمهور بهدف إصدار أسهم، سندات، أدونات، حصص أو أي سندات مالية أخرى لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية (المواد 372 و 375 من قانون العقوبات).

6.الإفلاس: بعد ارتكابا لجريمة الإفلاس بسيطًا كان أم تدليسيا أو شركاء في الإفلاس (وفقا لأحكام المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات) ¹.

الفرع الثاني: الجرائم الإقتصادية المستحدثة الماسة بالإستثمار

تتمثل مظاهر الجرائم الإقتصادية المستحدثة الماسة بالإستثمار فيما يلي:

اولا. علاقة الجرائم الإقتصادية المستحدثة الماسة بالإستثمار بالجريمة المنظمة

يحاول الباحثون تحديد أنواع وصور الإجرام المنظم، ولكن من الصعب تحقيق حصر دقيق لهذا الإجرام نظرًا لطبيعته المتطورة التي تتكيف مع مراحل وظروف المجتمعات. يُعتبر الإجرام المنظم إجرامًا ماليًا أو اقتصاديًا، ويجب أن تتبثق فلسفة تجريمه من فلسفة تجريم الإجرام المالي والاقتصادي الذي يؤثر على الاستثمار في مختلف المجالات. تشمل أنواع الإجرام المنظم عالميًا مثل المضاربات النقدية، التهرب الضريبي، التهرب الجمركي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الرشوة، الغش التجاري، تهريب وتبييض الأموال، تجارة السلاح، الاستثمارات غير المشروعة، والإرهاب. يُلاحظ أن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أطماع مالية خفية، حيث يُعد الدافع المالي والاقتصادي المحرك الرئيسي له. يُستنتج أن الإجرام المنظم يؤدي دائمًا إلى تعطيل خطط التنمية وتعطيل الاستثمار ².

¹ يعقوب يوسف، مرجع سابق الذكر، ص 63.

² أحمد حسين الهيتي وآخرون، ظاهرة الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال المصار والآثار، مجلة الادارة والإقتصاد، العدد 81، 2010، ص 123.

ثانيا. صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة الماسة بالإستثمار

تعددت عوامل تطور الجريمة الاقتصادية الماسة بالإستثمار والطرق المتبعة لمواجهتها على المستوى الوطني والدولي، فقد سهلت الثورة التكنولوجية التي شهدتها السنوات الأخيرة عمل الشبكات الإجرامية المنظمة، مستغلةً الفرص المتاحة لتوسيع نطاق نشاطاتها عبر الحدود الدولية، وتقليل مخاطر اكتشافها، تمكنت المنظمات الإجرامية الحديثة من تحقيق قدرات مالية معتبرة، مما يتيح لها المراوغة بالمصادر والأموال للحصول على معلومات حساسة، واختراق دوائر القرار السياسية والإقتصادية، وتبييض عائدات نشاطاتها بطرق تجعلها بعيدة عن متناول العدالة¹.

تعد الجرائم الاقتصادية الماسة بالإستثمار نشاطا منظما بعمق، قادرا على توفير الثروة والسلطة، مثل أي مؤسسة أخرى، وغالبا ما تكون أسرع في تطورها من المؤسسات التقليدية ويتضح أن الجريمة الاقتصادية الماسة بالإستثمار تسعى لتوسيع نطاق عملياتها، حيث تشمل الآن أنشطة متنوعة كالتالي:²

1- التهريب: يتصل تهريب المنتجات بشكل رئيسي بالطرق التجارية التقليدية، وتُعد الأساليب المستخدمة فيه أقل تعقيدا مقارنة بالإتجار في المخدرات، من بين المنتجات المستهدفة للتهريب نجد التبغ والسجائر، التحف الأثرية، الحيوانات النادرة، وبعض المنتجات الفلاحية، تشير التوقعات إلى أن التهريب سيزداد نتيجة لعدة عوامل، مثل الرسوم المرتفعة على الاستيراد والقيود المفروضة على حجم هذه المنتجات (المواد من 324 إلى 329).³

2- المتاجرة في المخدرات: تقدر عائدات تجارة المخدرات سنوياً بما يتراوح بين 450 و 750 مليار دولار، مما يبرز ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة متعددة الجنسيات. تأتي هذه العائدات من إتجار منظم يصعب مكافحته، حيث يُستخدم غالبية العائدات في عمليات تبييض الأموال أو الرشوة، بما أن المخدرات التقليدية معدة للاستهلاك في دول غير منتجة لها أو تلك التي تعبرها قبل وصولها إلى وجهتها النهائية، فإنها تضيف على هذه التجارة طابعاً دولياً (المواد من 17 إلى 21).⁴

¹ عبود السراج، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 1998، ص230.

² WWW.senat.fr/europe/ceuro. RAPPORT De La Commission Des Questions économiques et du développement du conseil de l'Europe.

³ WWW.senat.fr/europe/ceuro.

⁴ WWW.senat.fr/europe/ceuro.RAPPORT De La Commission Des Questions économiques et du développement du conseil de l'Europe.

3- الجرائم المعلوماتية: لم يكن هذا النوع من الجرائم موجوداً في الثمانينات، ولكن في بداية التسعينات بدأت تظهر تجاوزات ذات طابع إجرامي تتعلق بالتكنولوجيات الحديثة للمعلومات، حيث اتضح أن الجريمة المعلوماتية يمكن أن تتخذ غطاءً شرعياً عبر الشبكات المعلوماتية، مع التهديد بتعطيم أو تخريب الأنظمة المعلوماتية أو اختراق البنوك الإلكترونية بهدف السرقة والغش، في الآونة الأخيرة تم تسجيل هجمات استهدفت مستخدمي البريد الإلكتروني ومواقع الويب التجارية، مما لفت الانتباه الدولي إلى المخاطر المتزايدة التي تهدد شبكات الإنترنت والأنظمة المعلوماتية ومع الاستخدام المتزايد للإنترنت، الذي يتوقع أن يصل إلى 300 مليون مستخدم في المستقبل القريب للتجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية المباشرة، تبرز أهمية تأمين السيولة النقدية وقواعد البيانات كعامل حاسم لكسب ثقة المستخدمين وإقناعهم بفعالية الإنترنت كوسيلة آمنة وموثوقة¹، لمواجهة هذا التحدي، تم اعتماد معيار لتأمين التعاملات الإلكترونية (STE) الذي تم تجربته عام 1997 بهدف تأمين جميع المشتريات والتحويلات النقدية عبر الإنترنت. يعتمد هذا المعيار على تقنيات تشفير المراسلات، التوقيعات الرقمية، والشهادات التشفيرية (Cryptography) لضمان حماية المعاملات الإلكترونية وتوفير الأمان اللازم لها (المادة 394 مكرر من 1 إلى 7).²

4- غسيل الأموال: تنطوي عملية غسيل الأموال على تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة إلى أموال تبدو قانونية من خلال دمجها في مشاريع مقبولة اجتماعياً، يشير مصطلح "غسيل الأموال" إلى تنظيف الأموال القذرة المتأتية من الجريمة، وهو نشاط اقتصادي خفي يتم من خلاله إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإدخالها في قنوات مشروعة، ثم استثمارها لتغيير شكل المال (المادة 389 المكرر من 1 إلى 4).

5- الفساد الإداري: يعد الفساد الإداري من أكثر الجرائم والمشكلات التي تحد من الإقتصاد الوطني للدولة ويتمثل الفساد الإداري في سوء استخدام السلطة، الرشوة واستخدام الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية والسرقة ... إلخ (المواد من 127 إلى 136).

¹ محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء 1، الأحكام العامة والاحكام الجزائية، دار ومطابع الشعب، ط1، 1979، ص153.

² نياز البدائية، أعمال مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مركز بحوث الشرطة الشارقة، 2002، ص33.

6-النصب والاحتيال: النصب والاحتيال من أبرز جرائم الاستثمار التي تهدد الاقتصاد وتؤثر على ثقة المستثمرين، حيث تعتمد هذه الجرائم على وسائل احتيالية تهدف إلى خداع الأطراف المتعاملة واستغلال أموالهم بطرق غير قانونية. تشمل هذه الوسائل تقديم معلومات مضللة، التلاعب بالعقود أو الوثائق، واستخدام الإعلانات المزيفة لجذب المستثمرين. وتعد هذه الجرائم خطيرة لأنها تؤدي إلى خسائر مالية كبيرة للأفراد والشركات، كما تضر بسمعة السوق الاستثمارية ككل. لمكافحة هذه الجرائم، يتطلب الأمر تعزيز الرقابة على الأنشطة الاستثمارية، تطبيق قوانين صارمة، وتوعية المستثمرين بضرورة التحقق من مصداقية العروض والجهات الاستثمارية قبل اتخاذ أي قرارات مالية (المواد من 372 إلى 375).¹

المحور الثاني: مهام الضبطية القضائية في قمع جرائم الإستثمار

تعد مهام الضبطية القضائية في قمع الجرائم الاقتصادية من أهم الأدوار التي تساهم في الحفاظ على النظام الاقتصادي للدولة ومنع انتهاك القانون، فالجرائم الاقتصادية تشمل مجموعة واسعة من الأفعال غير القانونية مثل الفساد، والاحتيال المالي، وغسل الأموال، والتهرب الضريبي، والتزوير، والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي، تبرز أهمية الضبطية القضائية في هذا السياق من خلال قدرتها على الكشف عن هذه الجرائم، والتحقيق فيها، وجمع الأدلة اللازمة لإدانة الجناة، مما يساهم في ردع الأنشطة الإجرامية وتعزيز الثقة في النظام القانوني والاقتصادي.

الفرع الاول: إختصاصات الضبطية القضائية اثناء التحقيق في جرائم الإستثمار

وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالات التحقيق التمهيدي أو الابتدائي، حيث منحها صلاحيات موسعة تتعلق بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم الاقتصادية، وقد منح المشرع للضبطية القضائية صلاحيات جديدة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي:²

- تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر .
- العمليات الخاصة بالتفتيش.
- توسيع الاختصاص الإقليمي .

¹ The Transparency International Corruption Perception Index, 1996, p 44

² أحمد شوق الشلفان، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 100.

اولا. **تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر:** نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص¹:

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات .
 - مرتان (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
 - ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .
 - خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- تحدد المادة مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة، مع اختلاف هذه المدة حسب طبيعة الجريمة وتعقيدها. ورغم ذلك، تبقى أحكام المواد 51 و 51 مكرر 01 و 51 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية ملزمة، حيث تضمن حقوق الشخص الموقوف، مثل الاتصال بعائلته، استقبال زيارتهم، والخضوع للفحص الطبي².

أضاف التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 51 مكرر حقوقاً جديدة للموقوفين، منها حق الاتصال الفوري بأحد أقاربه أو زوجه واختيار محام، بالإضافة إلى تلقي الزيارات. تُنفذ هذه الحقوق مع مراعاة سرية التحريات وضمان سير التحقيق بشكل سليم³.

ثانيا. العمليات الخاصة بالتفتيش: تخضع عمليات التفتيش في الجزائر لشروط صارمة احتراماً لحرمة السكن، حيث لا يمكن إجراؤها دون موافقة صاحب المسكن أو خارج الأوقات القانونية، إلا في حالات الجرائم الاقتصادية. فقد خفف المشرع هذه القيود بإضافة استثناءات في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتفتيش دون حضور أو رضا صاحب المسكن، بشرط الحصول على تصريح من وكيل الجمهورية. كما أجازت المادة 47 إجراء التفتيش والحجز ليلاً ونهاراً في الجرائم الواردة في المادة 16 من القانون، مع إذن قضائي.

¹ المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية، عدالت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2016/12/20 جريدة الرسمية 84، ص07.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص69.

³ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية سنة 2015، رقم 40، ص31.

ثالثاً. **توسيع الاختصاص الإقليمي:** في السابق كان توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى وطني يقتصر فقط على الجرائم الإرهابية حسب القانون 410/95 المؤرخ في 1992/02/25 حتى جاء تعديل القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ليشمل كافة الجرائم الحالية المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون حيث نصت وبالضبط في الفقرة السادسة منها على: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الجرائم المتعلقة بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم"¹ وقد شمل هذا التعديل آليات جديدة للبحث والتحقيق في الجرائم التي تتميز بطابع تقني وعملاتي، وتتمثل هذه الآليات في²:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأموال.
- التسليم المراقب والترصد التقني.
- التسرب.

الفرع الثاني: أساليب الضبطية القضائية في البحث والتحري عن جرائم الإستثمار

في الماضي، كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها تعتمد على أساليب بسيطة وكلاسيكية، بما يتماشى مع طرق ارتكاب الجرائم في تلك الفترة، كانت عمليات التحقيق تعتمد أحياناً على التخمين وأحياناً على الضرب والتعذيب للوصول إلى الحقيقة. بمرور الوقت، تطورت أساليب التحقيق لتشمل تتبع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم، بالإضافة إلى التفتيش واستخدام الغازات والكمائن، وكذلك المهارات والقدرات المتاحة في ذلك الوقت³.

يمكن تعريف أساليب البحث والتحري عن الجرائم بأنها: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي ينفذها عادة أشخاص معينون بعد وقوع الجريمة وإبلاغهم عنها، بهدف التحقق من تفاصيل الجريمة وفقاً

¹ بن كثير عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الاجرام الخطير، مداخلة في نشر القضاء، العدد 20، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص 86.

² محمد حزيط، مرجع سابق الذكر، ص 88.

³ الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 15.

للتدابير القانونية المعمول بها، استعدادًا لتقديم الأدلة إلى السلطة المختصة لاتخاذ العقوبات اللازمة إذا ثبت وجود وجه قانوني لذلك¹.

أولاً. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أدت الثورة التكنولوجية إلى ظهور جرائم تقنية حديثة تتسم بالسرعة والفعالية، مما استدعى إدخال المشرع الجزائري وسائل تقنية في التحقيقات الجنائية. ومن أبرز الآليات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية (المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10) اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور لكشف هذه الجرائم ومرتكبيها².

أ. تعريف إعتراض المراسلات: في اجتماع عقدته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في ستراسبورغ بتاريخ 6 أكتوبر 2006، عرف أسلوب التحري التقني وعلاقته بالأفعال الإرهابية بأنه: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية ضمن إطار البحث والتحري عن الجرائم، بهدف جمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في الجرائم"³.

فيما يخص اعتراض المراسلات، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لتسجيل الأصوات، بل عرفها ضمنياً في نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف تسجيل الأصوات بأنه: "استخدام وتطبيق الوسائل والترتيبات التقنية دون الحاجة إلى موافقة المعنيين، بهدف التقاط وتوثيق وبث وتسجيل الكلام الذي يُقال سرياً من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص في أماكن خاصة أو عامة"⁴.

ب. إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: بشكل عام، لا يجوز التقاط الصور أو تسجيل الأصوات دون علم أو موافقة الأشخاص المعنيين، ومع ذلك سمح المشرع الجزائري بإجراء هذه العمليات في سياق التحقيقات لبعض الجرائم، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف الجريمة أهم من حماية الخصوصية الشخصية، وفقاً لنصوص المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من

¹ عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص26.

² محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص117.

³ لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري وإجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، سوم 2007/12/12، الجزائر، ص08.

⁴ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010، ص72.

قانون الإجراءات الجزائية، منح المشرع الضبطية القضائية الحق في استخدام الأساليب والوسائل التقنية خلال البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، بشرط الالتزام بالإجراءات والشروط المحددة التالية¹:

- تستخدم الأساليب والوسائل التقنية فقط في الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي لا يجوز استخدامها في الجرائم الأخرى.
- الإذن: هو شرط أساسي وضروري للقيام بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور. يجب أن يشمل هذا الإذن جمع المعلومات والعناصر المتعلقة بالجريمة، مما يتيح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق التعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المستهدفة، سواء كانت سكنية أو غير سكنية، فضلاً عن طبيعة الجريمة التي تبرر استخدام هذه التدابير ما يلي:

- أن يكون مكتوباً وهذا كمبدأ عام على أعمال الضبطية القضائية حسب نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تحديد المدة الزمنية وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

- وضع الترتيبات التقنية: بعد الحصول على الإذن، يمكن لرجال الضبطية القضائية مباشرة تنفيذ الترتيبات التقنية اللازمة دون علم أو موافقة الأشخاص المعنيين، لضمان سرية العملية، وإلا فإن الهدف من هذا الإجراء يصبح غير مجدٍ إذا كان يتم بموافقة الأفراد المشتبه فيهم، وللحفاظ على الطابع السري سمح المشرع لأفراد الضبطية القضائية بتنفيذ الترتيبات التقنية في أي وقت يرونها مناسبة، حتى إذا كان ذلك خارج الأوقات المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية².
- الرقابة القضائية: تجرى جميع العمليات القانونية المسموح بها تحت إشراف مباشر من وكيل الجمهورية المختص، في حال فتح تحقيق قضائي، تتم هذه العمليات بإذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

¹ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010، ص 238.

² عبدو أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 280.

- الإطار المكاني للأساليب التقنية: تحدد المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الأماكن التي يمكن استخدام الوسائل التقنية فيها، والتي تشمل: الأماكن العامة، الأماكن الخاصة، والمحلات السكنية.¹

ثانيا. التسرب والتسليم المراقب

أضاف المشرع الجزائري خصائص جديدة لأساليب البحث والتحري في الجرائم الإقتصادية، وفقاً للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، تشمل هذه الأساليب التقنية المتطورة التي تتيح لضباط الشرطة القضائية اكتشاف الجرائم التي ارتكبتها موظفون عموميون أو أفراد من الأوساط الإجرامية داخل المؤسسات العامة، تساهم هذه الأساليب في تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الإقتصادية، ويمكن في هذا السياق الاستعانة بأسلوب التسرب لجمع المعلومات بفعالية.

أ. خاصية التسرب: يُعد التسرب أو "الاختراق" تقنية حديثة أقرها المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون مكافحة الفساد. يتيح التسرب لضباط الشرطة القضائية التوغل في المجموعات الإجرامية متتكرين كأعضاء ناشطين بهدف ضبطهم متلبسين بالجرم. يمكن للمتسرب تقمص صفة موظف عمومي لطلب رشوة أو هدية من متعامل اقتصادي للكشف عن قضايا فساد. يتمتع المتسرب بحصانة قانونية، مما يتيح له جمع الأدلة وكشف مخططات العصابات دون التعرض للمساءلة الجزائية، كما يلي:²

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو إيواء أو الحفظ أو الاتصال كما يسمح لضباط الشرطة أيضا أو الأعوان الشرطة بأن يستعملوا كما ذكرنا سابقا هوية مستعارة وأن يرتكبوا عند الضرورة أفعال تساعد في الكشف عن الجرائم الإقتصادية .

لا يُسمح للمتسربين بكشف هويتهم الحقيقية أثناء الإجراءات إلا لرؤسائهم المباشرين، حيث قد يؤدي ذلك إلى إفشال الخطة وتعريضهم للخطر. تنص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات

¹ فوزي عمار، مرجع سابق الذكر، ص 239.

² حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية عملية التسريب، الجزء الاول، الطبعة الاولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر للمعرفة، 2013، ص 16.

الجزائية على حماية هويات المتسربين وضمان سرية عملياتهم، مع توفير حماية قانونية لهم وتجريم أي أفعال غير قانونية قد يرتكبونها أثناء العملية¹.

أ-1. **الحماية القانونية للمتسرب:** نظرًا لخطورة عمليات التسرب التي تتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية، وفر المشرع الجزائري ضمانات وحماية قانونية للمتسربين، مما يتيح لهم ارتكاب أفعال قد تُعتبر جرائم لتحقيق هدف كشف المجرمين وشركائهم. ومع ذلك، شدد المشرع على ضرورة التزام هذه العمليات بالإطار القانوني المحدد دون تجاوزه.

أ-2. **تجريم الأفعال التي قد تصدر من شخص المتسرب:** منح المشرع الجزائري ضمانات قانونية للمتسربين، بما في ذلك السماح بارتكاب أفعال قد تُعتبر جرائم لتحقيق أهداف العملية وكشف المجرمين. شدد المشرع على سرية هوية المتسربين، حيث تعاقب المادة 65 مكرر 12 من يكشف هويته بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى 200,000 دج. وفي الحالات القصوى التي تتطلب كسب ثقة المجرمين دون إذن مسبق، تُسقط المسؤولية الجزائية عن المتسربين إذا كانت الأفعال ضرورية لنجاح المهمة، مع اعتبارها أفعالاً حصرية لا تُلاحق قانونياً.

ب. **التسليم المراقب:** أصبحت الجريمة ظاهرة دولية تؤثر على الدول من مختلف الجوانب، ومع انتقالها عبر الحدود، أصبح من الصعب على الأنظمة القضائية ملاحقة مرتكبيها بسبب اختلاف التشريعات بين الدول. لذلك، اتفق المجتمع الدولي على إنشاء منظمة دولية بميثاق موحد، يهدف إلى توحيد المبادئ الأساسية للتشريعات الوطنية، لمواجهة الجرائم الدولية والسيطرة عليها داخلياً وخارجياً.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها في المادة 50² من واحدة من الاتفاقيات التي جاءت من أجل مكافحة الجرائم الخاصة، حيث قدمت هذه الاتفاقية في مضمونها أساليب وآليات خاصة للبحث والتحري وهي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني، وكانت

¹ نصر الدين هونوي، دارين قدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 81.

² المادة 50 فقرة 1 من قرار الجمعية العامة رقم 04/58 المؤرخ في 21 نوفمبر 2003 المتعلق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدورة 58 البند 108 جدول الاعمال، ص43.

الجزائر واحدة من بين 123 دولة وقعت على هاته الاتفاقية، حسب المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

ب-1- تعريف التسليم المراقب: هي تقنية من تقنيات التحري والبحث التي تتيح للسلطات المختصة، بعد الكشف عن شحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية من قبل الشرطة أو الجمارك، السماح لهذه الشحنة بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو عبورها أو دخولها إلى بلد آخر، مع العلم والموافقة المسبقة من السلطات المختصة في البلدان المعنية.

ب-2- إجراءات وشروط التسليم المراقب: تنص المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الواردة في الجزء الثالث من الاتفاقية، الفصل الرابع بعنوان "التعاون الدولي"، على أن الدول يمكنها تبادل أساليب التحري الخاصة بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب، وذلك بالطريقة المناسبة وحسب الحاجة، ضمن إقليمها. ويجب اتباع المراحل التالية:

*** مرحلة التحضير:** وتشمل ما يلي:

- التحقق من وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب.
- جمع المعلومات حول أوساط المخدرات، وتجنيد المخبرين .
- الحفاظ على السرية المهنية.
- التأكد من توفر جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لضمان نجاح عملية التسليم المراقب وكفائتها.

- التنسيق وإجراء الحوار بين السلطات المعنية في الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب².

*** مرحلة التنفيذ :**

- تنفيذ الخطة بدقة وعناية تامة، مع إمكانية حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق في حال كانت القضية متميزة.
- ضمان استمرار التواصل بين الجهات المعنية.
- الحفاظ على تثبيت هوية المجرمين من خلال التصوير.
- التنسيق مع الشركاء الرسميين الآخرين خلال العملية.

¹ عميور السعيد، محاضرة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/10/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريج، 2007، ص02.

² المادة 50 الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/58، مرجع سابق، ص44.

*** مرحلة التقييم:**

- تحرير محاضر مفصلة لكل الإجراءات المتخذة، مرفقة بالمحجوزات الضرورية.
- إعداد تقرير شامل ومفصل بدءًا من اكتشاف القضية حتى القبض على المجرمين.
- تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة.
- إخطار المصالح المعنية بتقرير مفصل وإرساله إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عبر القنوات الدبلوماسية.
- إنشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للاحتفاظ بها للرجوع إليها عند الحاجة.

ثالثا. مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والترصد الإلكتروني

أ. **مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء:** تعد المراقبة من أقدم أساليب البحث والتحري، حيث يستخدمها ضباط الشرطة القضائية لمتابعة المشتبه فيهم وجمع المعلومات. نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، محدداً صلاحيات الضباط ضمن اختصاصاتهم المعتادة، مع توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي ليشمل كافة أنحاء البلاد في حالات الاستعجال والجرائم الخاصة. كما أكد تعديل المادة 16 مكرر على أهمية مراقبة الأشخاص والأموال الناتجة عن الجرائم عبر التراب الوطني.

أ-1. **تعريف المراقبة:** تعد المراقبة الأمنية إجراءً يقوم به رجال الأمن لمتابعة نشاط الأشخاص وتحركاتهم بهدف الكشف عن التحضيرات أو ارتكاب الجرائم. تنفذ هذه العملية من قبل الضبطية القضائية في كافة أنحاء البلاد، مستهدفة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم أو نقل الأشياء والأموال المتحصلة منها. تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية، وتعرف بأنها مراقبة سرية ودورية للأشخاص أو وسائل النقل أو الأماكن لجمع معلومات عن الشخص المشبوه أو أمواله أو نشاطه¹.

أ-2. **إجراءات وشروط مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء:** بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم سلطة مراقبة الأشخاص أو تتبع وجهة الأشياء أو الأموال أو المتحصلات الناتجة عن ارتكاب الجرائم الخاصة أو التي قد تُستخدم في ارتكابها، وذلك على مستوى كافة أنحاء البلاد، يتم ذلك وفقاً للشروط التالية:

¹ بن كثير عيسى، مرجع سابق الذكر، ص 89.

- تجرى عملية مراقبة الأشخاص أو تتبع نقل الأشياء والأموال في حالة الجرائم الخطيرة أو الخاصة مثل المخدرات، الجرائم العابرة للحدود، تبييض الأموال، الإرهاب، وغيرها كما هو محدد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تُنفذ العملية في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة تلبس أو بموجب إنابة قضائية.
- يقتصر استخدام المراقبة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وفقاً للمادة 16 مكرر من نفس القانون، وتُطبق على الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم للجرائم المحددة.
- يتطلب إجراء المراقبة إذنًا من وكيل الجمهورية، الذي يمنح الضباط صلاحية تنفيذ العملية وتوسيع نطاقها ليشمل كافة أنحاء البلاد.
- يتم ذلك بعد أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع كافة المعلومات والمبررات اللازمة في إطار التحقيق بشأن إحدى الجرائم المحددة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يقدمونها إلى وكيل الجمهورية مرفقة بطلب كتابي لتمديد الاختصاص الإقليمي ليشمل كافة التراب الوطني. يحق لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً الاعتراض على تنفيذ هذا الإجراء إذا رأى ذلك مناسباً¹.
- يقوم ضباط الشرطة القضائية القائم عن عملية المراقبة بتحرير محضر يتضمن جميع مجريات العملية ويقدمه لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً وهذا طبقاً لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتضمن المحضر العناصر التالية :
- التاريخ والوقت الخاصين بإجراء عملية المراقبة .
- الأسباب والمبررات التي أدت الى اللجوء إلى عملية المراقبة.
- تحديد الهدف (شخص، أموال،...).
- تحديد دوائر الاختصاص المقصودة وإخطار وكلاء الجمهورية المختصين بها.
- تحديد تحركات الهدف المراقب.
- ذكر الأدلة والقرائن إن وجدت .
- نتيجة المراقبة .

¹ المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، اضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية 84، ص 05.

ب. التردد الإلكتروني: الوسيلة الثانية من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي تردد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية عليها، وذلك بهدف الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها¹.

وفقاً للمادة 50 من القرار رقم 04/49 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتعين على الدول اتخاذ تدابير تمكن سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب بشكل مناسب لمكافحة الفساد. يجب اعتماد أساليب تحري خاصة مثل التردد الإلكتروني والمراقبة السرية، مع قبول الأدلة المستمدة من هذه الأساليب في المحاكم. تتطلب هذه الإجراءات تقنيات متقدمة ومراقبة مستمرة للرسائل الإلكترونية، أجهزة الإعلام الآلي، البريد، والحسابات الإلكترونية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم الاستثمار.

¹ اليمين البشري، مرجع سابق الذكر، ص106.

خاتمة:

في ختام موضوع "سلطات الضبطية القضائية في جرائم الإستثمار"، يتضح أن هذه السلطات تشكل حجر الزاوية في مكافحة هذا النوع من الجرائم التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال منح الضبطية القضائية صلاحيات واسعة للبحث والتحري، يستطيع النظام القانوني الجزائري ضمان استجابة فعّالة وسريعة لتحديات الجرائم الواقعة على الإستثمار. وتكمن أهمية هذه السلطات في قدرتها على جمع الأدلة والكشف عن المتورطين في جرائم الإستثمار، مما يساهم في تقديمهم للعدالة وضمان محاكمتهم وفقاً للقانون. ومن هنا، يتجلى الدور المحوري للضبطية القضائية في تعزيز النزاهة الإقتصادية وحماية الإستثمارات، مما ينعكس إيجابياً على التنمية الإقتصادية الشاملة في البلاد.

ومن خلال ما سبق نتوصل للنتائج التالية:

- تظهر الدراسة أن سلطات الضبطية القضائية تلعب دوراً حاسماً في مواجهة جرائم الإستثمار.
- أدرك المشرع الجزائري خطورة جرائم الإستثمار وضرورة مواجهتها بفعالية.
- يتضح من خلال البحث أن هناك إجراءات قانونية متقدمة تستيق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإستثمار، ما يساعد على تعزيز فعالية التحقيقات وجمع الأدلة بشكل دقيق وموثوق.
- تم استحداث مجالس قضائية خاصة لقمع جرائم الإستثمار في الجزائر.
- سلطات الضبطية القضائية تساهم بشكل مباشر في حماية النزاهة الإقتصادية من خلال الكشف عن الجرائم المتعلقة بالإستثمار، وضمان محاسبة المتورطين.

التوصيات المقترحة

- تعزيز التكوين والتأهيل المستمر لأفراد الضبطية القضائية.
- تطوير التشريعات الخاصة بجرائم الإستثمار.
- تعزيز التعاون بين الأجهزة القضائية والأمنية.
- إنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في جرائم الإستثمار.
- الاعتماد على الأدوات التقنية الحديثة.
- توعية المستثمرين حول حقوقهم القانونية.
- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإستثمار.
- تقييم أداء الضبطية القضائية دورياً.

المصادر والمراجع:

1- كتب ومؤلفات

- أحمد الخميلشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، 1981.
- أحمد شوق الشلفان، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- حسيني مراد، اجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية عملية التسريب، الجزء الاول، الطبعة الاولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر للمعرفة، 2013.
- نياي البدائية، أعمال مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، مركز بحوث الشرطة الشارقة، 2002.
- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
- عبدو أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، بدون سنة نشر.
- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.
- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء 1، الأحكام العامة والاجراءات الجزائية، دار ومطابع الشعب، ط1، 1979.
- نصر الدين هنوني، دارين قدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- القوانين والمراسيم

- المادة 12 الفقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية.
- المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، اضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية 84.
- المادة 50 فقرة 1 من قرار الجمعية العامة رقم 04/58 المؤرخ في 21 نوفمبر 2003 المتعلق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدورة 58 البند 108 جدول الاعمال.
- الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17/06/1975، أستحدث بموجبه بابا تحت عنوان "الاعتداءات الاخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني.
- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية سنة 2015، رقم 40.
- القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية، عدالت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2016 جريدة الرسمية 84.

3- مقال

– أحمد حسين الهيتي وآخرون، ظاهرة الإقتصاد الخفي وغسيل الأموال المصار والآثار، مجلة الادارة والإقتصاد، العدد 81، 2010.

– الأمين البشير، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.

– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والنقاط الصور والتسرب كاجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010.

4- الرسائل والمذكرات والمداخلات

– يعقوب يوسف، الجريمة الإقتصادية وكيفية التصدي لها، بحث اجازة التخرج، دورة القيادة والأركان، 2004/2003.

– بن كثير عيسى، الاجراءات الخاصة المطبقة على الاجرام الخطير، مداخلة في نشر القضاء، العدد 20، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008.

– لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري واجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، سوم 2007/12/12، الجزائر.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010.

– عبود السراج، مكافحة الجرائم الإقتصادية والظواهر الانحرافية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 1998.

– عميور السعيد، محاضرة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/10/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريج.

5- مراجع الكترونية

– WWW.senat.fr/europe/ceuro. RAPPORT De La Commission Des Questions économiques et du développement du conseil de l'Europe.

6- مراجع باللغة الاجنبية

– The Transparency International Corruption Perception Index, 1996.